محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٥٩٦

طلب إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسـن حبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناصر التل ، محمـــد البـــدور ،إبراهيم البطاينـــة، أحمـــد طاهر ولد علي

المستدعـــي :-

علي خازر أحمد عاشور/ وكيله المحامي علاء الدين الشقيري

القـــرار

بالتدقيـــق نجد أن الحكم التمييزي رقم (٢٠١٠/٣٥٩٦) المطلـوب إعادة النظر فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ وأنه قضى برد الطعـن التمييـزي موضوعاً.

وحيث إن الأمر كذلك فلا مجال لتطبيق أحكام المـادة (٢/٢٠٤) مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية على هذا الحكم والتي تعطي الحق لمحكمة التمييـز إعـادة النظر بقرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لذات المحكمة أنهـا قـد ردت الطعـن التمييزي استناداً لأي سبب شكلي.

لهـذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد هذا الطلب شـكلاً وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صـدر بتاريـخ ٩ رجـب سنة ١٤٣٣ هـ الموافـق ٢٠١٢/٥/٣٠م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق/ س.أ

H10-3596--T س.أ

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٥٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، إبراهيم البطاينة، أحمد طاهر ولد علي

المميـــــــز: علي خازر أحمد عاشور، وكيله المحامي صفوح خريس

المميز ضـــدها: بباغسان علي ملكاوي، وكيلاهـا المحاميـان شـادي حـسينات وناصر الجنيدي

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ قُدِّم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٣٧ فصل ٢٠١٠/٥/٣٠ القاضي بعـد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٠٧١ بتـاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٨٤٠ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ والحكم برد دعوى المدعي بمواجهة المدعى عليها بباغسان علي ملكاوي وتضمين المدعي الرسوم والمـصاريف التـي تكبـدتها المدعى عليها عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـن هـاتين المرحلتين.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

أولاً: جانبت محكمة الاستئناف الصواب فيما توصلت إليه من نتـائج غيـر موافقـة للقانون والتي كان يجب عليها أن تفسخ العقد وذلك لعدة أسباب:

١- إن المبرر القانوني لفسخ عقد الهبة وسنداً للمادة ٥٧٩ من القانون المـدني موجود في هذه الدعوى لأن الشرط الموجود في عقد الهبة نافذ قانوناً كون الموهوب لها موافقة على هذا الشرط قبل أن تقوم بالموافقة على الهبة وهو شرط نافذ.

٢- إن الشرط الموجود على عقد الهبة والموافق عليه من قبل الموهوب لها هو شرط فاسخ لهذا العقد وهذا الشرط لا يؤثر على إنشاء الحق إنما يعلّق زواله على واقعة مستقبلية وغير أكيدة.

٣- إن شرط الإلغاء هو الذي يتوقف عليه مسقط الموجب، ذلك أن سقوط الموجب يبقى معلقاً إلى أن يتحقق الشرط وعندئذ يزول العقد.

٤- إن الشرط في هذه الدعوى هو شرط إداري محض وهو في هذه الحالة شرط فاسخ وأنه شرط صحيح ولو أنه تعلّق بمحض إرادة الفريقين أو أحدهما فالعقد يتم تكوينه ويظهر إلى حيز الوجود إنما بقاؤه يبقى معلقاً على إرادة المتعاقدين أو على إرادة أحدهما.

٥- حق الواهب في استرداد المال الموهوب في حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على استرداد ما دُفِع بغير وجه حق.

ثانياً: لم تأخذ محكمة الاستئناف بعين الاعتبار بأن المميز ضدها قبلت شرط الموضوع على عقد الهبة ومع ذلك لم تأخذ قبولها هذا وكان عليها أن تفسخ عقد الهبة.

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً والحكم بفسخ عقد الهبة وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي علي خازر أحمد عاشور أقام بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ الدعوى رقم ٢٠٠٨/٨٤٠ لدى محكمة بداية حقوق إربد في مواجهة المدعى عليهما:

١- **رائد علي خازر عاشور.**

٢- **بباغسان علي ملكاوي.**

التي موضوعها فسخ عقد هبة بدون مقابل مشروط وعلى سند من القول ملخصه :

١- بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ قام المدعي بتسجيل الشقة رقم (١٠١) الواقعة على قطعة الأرض رقم (٦٤) حوض (٩) النفلة من أراضي إربد / إيدون للمدعى عليهما مناصفة بينهما بموجب عقدي الهبة رقمي (٢٠٠٥/١٤ و٢٠٠٥/١٥) ويشترط استمرار الحياة الزوجية بينهما وفي حالة انفكاك الزوجة عن الزوج يعود العقار إلى المالك المدعي في هذه الدعوى.

٢- بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ تم التفريق ما بين المدعـــى عليهما من قبل محكمـــة إربـــد الشرعية في الدعوى رقم (٢٠٠٧/١٩٥٠) وتصديق هذا القرار مـــن قبـــل محكمـــة الاستئناف الشرعية بموجب قرارها رقـــــم (٣٩٢٥/٢٠٠٨/١١٦) بتاريـــــــخ ٢٠٠٨/١/٢٩.

٣- لتمنع المدعى عليهما عن القيام بإعادة الشقة السكنية للمدعي رغم المطالبة وتبلغهمـــا الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٨/٤٦٠٣) أقام المدعي هذه الدعوى.

وبعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ أصدرت محكمـــة البدايـــة قرارها القاضي بفسخ عقدي الهبة رقمـــي (٢٠٠٥/١٤ و٢٠٠٥/١٥) تـــاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ والجاريـــين لدى مديرية تسجيل أراضي إربد وتسجيل الشقة رقم (١٠١) موضوع الـــدعوى باسم المدعي وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم ترضَ المدعى عليها بباغسان ملكاوي بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف إربد التي أصدرت قرارها في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٢٨٨) بتـــاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ القاضي برد الاستئناف موضوعاً بالنسبة للمستأنفة وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجـــة لا من حيث العلل والأسباب.

لم يصادف القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً من المدعى عليها المستأنفة التي استدعت الطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة طعنهـــا وأن محكمتنـــا أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ الحكم رقم ٢٠٠٩/٢٠٧١ والذي جاء فيه:

<u>ورداً على أسباب الطعن :</u>

وعن السبب الخامس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف اذ أن الرجوع عن الهبـــة بالنسبة للطاعنة ممنوع قانوناً عملاً بالمادة (٥٧٩) من القانون المدني.

وفي ذلك نجد أن الطاعنة (الموهوب لها) هي طليقة ابن المطعون ضده (الواهب) الـــذي أقام هذه الدعوى التي موضوعها فسخ عقد هبة بدون مقابل مشروط.

كما نجد أن المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (٦١) لـسنة ١٩٧٦ نصت على أنه: (يحرم على التأبيد تزوج الرجل بإمرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف :

١- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.

٢- .....

٣- .....

٤- .....

وعليه فإن الطاعنة تعتبر ذي رحم محرم بالنسبة للمطعون ضده.

وحيث أن المستفاد من أحكام المادة (٢/٥٧٦) من القانون المدني أن للواهب الرجوع في الهبة بعد القبض بقبول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع والمستفاد من نص المادة (٥٧٩) من القانون ذاته على أنه (يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة إذا كانت من احد الزوجين للآخر أو لذي رحم محرم ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر)

الأمر الذي يبنى عليه أن المانع من رجوع المطعون ضده في الهبة بمواجهة الطاعنة متوافر في هذه الدعوى طالما لم تقدم أية بينة تثبت المفاضلة (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٩٤٠) .

حيث أن محكمة الاستئناف ذهبت في حكمها الطعين مذهباً مغايراً لما توصلنا إليه وبحثت في مدى صحة شرط الرجوع في الهبة وأقامت حكمها بالاستناد لذلك رغم أن البحث في صحة شرط الرجوع غير منتج في هذه الدعوى لتوافر المانع فيغدو قرارها الطعين مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض.

وتأسيساً على ما تقدم وحيث أصبح البحث في باقي أسباب الطعن غير ذي جدوى فنقرر نقض الحكم المطعون فيه لعلة ما جاء بردنا على السبب الخامس من أسباب هذا الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ الحكم رقم ٢٠١٠/٢٣٧ وجاهياً قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً ورد دعوى المدعي بمواجهة

المدعى عليها بباغسان علي ملكاوي وتضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عليها عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

لم يقبل المستأنف عليه بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ وإن محكمتنا كلّفت الطاعن تمييزاً بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ بدفع مبلغ (١٩٩) ديناراً فرق رسم عن التمييز وبعد أن تبلّغ هذا القرار بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ دفع هذه الرسوم ضمن مهلة العشرة أيام المحددة له بموجب الوصول ٢٥٨٠٥٣٨ تاريخ ٢٠١١/٤/٤.

وعن أسباب التمييز جميعها :

والتي يخطِّئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام المادة (٥٧٩) من القانون المدني نجد أن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠٠٩/٢٠٧١ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ قد توصلت إلى أن الموهوب لها بباغسان علي ملكاوي هي طليقة ابن الواهب علي خازر عاشور والذي أقام الدعوى بمواجهتها وبمواجهة ابنه رائد الموهوب له الآخر زوج بباغسان علي ملكاوي والتي موضوعها فسخ عقد هبة بدون مقابل مشروط.

وإن المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ قد نصت على (يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف:

١- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.

٢- .....

٣- .....

٤- .....)

وعليه فإن بباغسان علي ملكاوي تُعتبر بالنسبة للمدعي علي خازر أحمد عاشور ذي رحم محرَّم.

وحيث أن المستفاد من أحكام المادة (٢/٥٧٦) من القانون المدني أن للواهب الرجوع في الهبة بعد القبض بقبول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع.

كما أن المستفاد من نص المادة (٥٧٩) من القانون ذاته على أنه يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة إذا كانت من أحد الزوجين للآخر أو لذي رحم محرّم ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر.

الأمر الذي ينبني عليه أن المانع من رجوع المدعي علي خازر أحمد عاشور (الواهـــب) في الهبة بمواجهة الموهوب لها بباغسان علي ملكاوي متوافر في هذه الدعوى طالما لم تقـــدم أية بينة تثبت المفاضلة (ت/ح ١٩٤٠/٢٠٠٤).

وحيث أن محكمة الاستئناف اتبعت حكم النقض وعالجت الطعن الاستئنافي وعلـــى مـــا ذهبت إليه محكمتنا في حكمها المشار إليه وأقامت حكمها بالاستناد لما ورد فيه تكـــون هـــذه الأسباب أمام ذلك متعينة الرد.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٤ محرم سنة ١٤٣٣ هـــ الموافق ٢٠١١/١١/٢٩م

عضـــــــو　　عضـــــــو　　القاضي المترئـــــس

عضـــــــو　　عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

دقـــــــق